



للمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
رقم 02 صادر في 17 محرم 1438 هـ الموافق ل 19 أكتوبر 2016 م
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي (ة) بالحي الحسني

مدير الأكاديمية فهوية للتربية والتكوين، لحمة الدار، البيضاء-سطات

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يوليوز 2015).

على المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتنقيمه ، ولاسيما المادة
90 منه .

وعلى المرسوم رقم 681-11-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالادارات العامة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات و تسمياتها و مراكزها و العماليات و الأقاليم المكونة لها؛

وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتقويم المهني رقم 06-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم لجنة الدار البيضاء- سطات و مصالحها الإقليمية،

قرآن مائیلہ

المادة الأولى

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب مدير (ة) إقليمي(ة) بالحي الحسنى بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجميزة الدار البيضاء - سطات



المادة 2:

يجب على المرشح (ة) الراغب(ة) في تقلد المنصب المشار إليه أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ✓ متوفراً، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
- ✓ قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- ✓ قد قضى ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون المزاولون لمهام رئيس قسم، شريطة قصائهم ما لا يقل عن عشر (10) سنوات بقطاع التربية الوطنية.

المادة 3:

يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) القيام بالمهام المحددة بموجب القرار المشار إليه أعلاه،

والمتعلق بـ:

- ✓ إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
- ✓ إعداد الخريطة المدرسية على المستوى الإقليمي، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية؛
- ✓ تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبالتربيبة غير النظامية؛
- ✓ تمثيل المديرية الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- ✓ الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة التفوز الترابي للمديرية الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
- ✓ تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



✓ تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي.

وبصفة عامة، يتولى المدير(ة) الإقليمي(ة) ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة(4)

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) إقليمي(ة)، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛

2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛

3. السيرة الذاتية للمترشح(ة)، المتضمنة بصورة فوتوغرافية حديثة، معيبة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المتوفر بالبوابة الإلكترونية للأكاديمية؛

4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغلها، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفير المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛

5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير المديرية الإقليمية المترشح لها وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة للمديريات الإقليمية بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

المادة(5)

تسحب ملفات الترشيج من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات <http://aref-cs.men.gov.ma> ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2016.


المادة(6)

تودع ملفات الترشيج مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيج، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، بشارع سيدى عبد الرحمان خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 19 أكتوبر 2016 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم 04 نوفمبر 2016، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات شارع سيدى عبد الرحمان
قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين

12365: 0522 91.94.79/91.94.65/91.94.71 0522 90.33.76:



المادة 7:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، لجنة لانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، وإجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية

محمد بنى اسماعىلى

